



١٢ / ١١ / ٢٠١٨ / ٣٣١٨٧

الرقم ١٤ / ذو الحجة / ١٤٤٠

التاريخ ٢٠١٩ / ٠٨ / ١٥

الموافق

معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات
معالي وزير الاقتصاد الرقمي والريادة

لاحقاً لكتائبي رقم ٧٦٣٨/٤/١١/١٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦، وإشارة لكتائبي رقم ١١٧١٢/٤/٥ تاريخ ٢٠١٩/٨/٦.

بناء على تسبيب معاليكم، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ ما يلي :-
أولاً:- إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩٢٤) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ المتعلق باعفاءات الطرود البريدية (ذات الاستخدام الشخصي).
ثانياً:- الموافقة على ما يلي:-

١. إخضاع الشحنات القادمة بالتجارة الإلكترونية والتي لا تزيد قيمتها على (٥٠) خمسين ديناراً لبدل خدمات جمركية مقداره (٥) خمسة دنانير بحيث يتم استيفاءه بموجب تصريح مختصر على المنصة الإلكترونية للجمارك المعدة لهذه الغاية، وفي حال عدم التصريح على المنصة يستوفى عنها بدل خدمات بواقع (١٥) خمسة عشر ديناراً، على أن لا تزيد قيمة الفواتير السنوية عن (٥٠٠) خمسمائة دينار مجتمعة.
٢. البضائع التي تزيد قيمتها على (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار ينظم بها تصريح مختصر على المنصة الإلكترونية للجمارك المعدة لهذه الغاية ويستوفى عن كل فاتورة بدل خدمات مقداره (١٠) عشرة دنانير، وفي حال عدم التصريح على المنصة يستوفى عنها بدل خدمات بواقع (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً، على أن لا تزيد قيمة الفواتير السنوية على (٥٠٠) خمسمائة دينار مجتمعة.
٣. البضاعة التي تزيد قيمتها على (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) ألف دينار ينظم بها بيان أمثلة مسافرين أصولي ويستوفى عنها الرسوم والضرائب المقررة بموجب التشريعات النافذة.
٤. البضاعة التي تزيد قيمتها على (١٠٠٠) ألف دينار ينظم بها بيان جمركي أصولي ويستوفى عنها الرسوم والضرائب المقررة بموجب التشريعات النافذة.

على أن يعمل بهذه الآلية - المبينة في البند (ثانياً) - لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخه بالنسبة للشراء خارج المنصة الإلكترونية للجمارك، ولن يسمح بعدها بالشراء إلا من خلال المنصة.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس مجلس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى معالي وزير المالية/ الجمارك
نسخة/إلى عطفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى صلوقة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٥٨٦١)